والصلاة فان حضرها احدث وضوءا على طهارته تلك فانه يستأنف الثانية والثالثة
ص والغرفة الثانية والثالثة على الغرفة الاولى في الوجه واليدين ش المشهور ان الغسلة في
الثانية والثالثة فضيلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة
وقال الشيخ الثانية فريضة ونبه المصنف بقوله في الوجه واليدين على ان الاشهر
في عدم التحديد بالثلاثة وقال سند ان المشهور في الرجلين عدم التحديد وقال في
ملك لا حد لغسل الرجلين قال الداودي وعدم التحديد احسن لان الرجلين محل
الاوساخ فالمطلوب الانقاء والذي صدر به صاحب المختصر في الرجلين كغيرهما
من اعضاء الوضوء المغسولة فيغسلهما ثلاثا ومثله في الرسالة والجلاب قال في
التوضيح والمشهور ان ذلك يريد في الوجه واليدين والرجلين من كونها
يغسلان ثلاثا وقال المازري ان كانت الرجلان نظيفتين فكسائر الاعضاء والا
فلا تحديد لهما اهـ فرع من شك هل غسل العضو ثلاثا او اثنين فهل يغسله لان
الطهارة تفتقر في الذمة بيقين فلا يبرا منها الا بيقين واما من شك انه
فعل شيئا او ثلاثا واراد ان يفعل اخر فقيل يكره لذلك لخوف ان تكون رابعة
وهي محرمة وقيل لا يكره لذلك لان الامر متوجه عليه فيبني على اليقين
ومن هذا المعنى من شك في يوم عرفة هل هو العيد فانه داير بين المندوب
والمحرم ويخرج ذلك من شك في الركعة هل هي الرابعة او الخامسة وبالله التوفيق
ص والبداية بمقدم الراس ش هذا هو المشهور وحكى ابن رشد قولا
بالسنية وفي المذهب قول انه يبدأ من موخر الراس وقول انه يبدأ من وسطه
فيذهب بيديه الى جهة وجهه الى حد منابت شعره ثم يرجع الى قفاه ثم
يردهما الى حيث بدأ قاله ابن الحاجب وانفرد ابن الجلاب بصفة وهو ان يبدأ
بمقدم راسه ويرفع راحتيه عن فوديه ويردهما الى قفاه ثم يرفع اصابعه
ويلصق راحتيه بفوديه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه قال عبد الوهاب كان
ابن الجلاب رحمه الله تعالى اختار هذه الصفة لئلا يتكرر المسح وفضيلة
التكرار انما تختص بالمغسول ورده ابن القصار بان ذلك ليس معروفا عن مالك
ولا عن احد من اصحابه وانما يكره التكرار اذا كان بماء جديد والله اعلم

صلاة

من العولين في غسل الرجلين

ص وترتيب

٨٧

وترتيب المفروض ش اشار رحمه الله تعالى الى ترتيب الاشياء فيما بينها في
الوضوء من الفضائل واما ترتيبها مع الفرائض فقال في المقدمات ظاهر المدونة انه
انه مستحب وهو المشهور وقال ابن حبيب انه سنة وقال في المختصر وترتيب
سننه او مع فرائضه اي حكمها فضيلة والله اعلم ص وقلة الماء على العضو
بريء مع احكام الوضوء والغسل فضيلة اذ لا تحديد فيما يتوضا به او يغتسل
به على الذي قال الباجي ومن اغتسل بما قل من صاع او من توضا بما قل من مد اجزاه على
المشهور وقال الشيخ ابو اسحاق لا يجزي في الغسل اقل من صاع وفي الوضوء اقل من
مد والواجب الاسباغ في التعميم وقد انكر مالك التحديد بان يقطر او يسيل وبالله
التوفيق ص وتقديم اليمنى على اليسرى ش هذا هو المشهور لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا توضاتم فابدءوا بميامنكم رواه ابن وهب واخرجه سحنون في الكتاب
وقيل البداءة بالميامن سنة ومن الفضائل ايضا جعل الاناء عن يمينه في الوضوء ان كان
مفتوحا لانه امكن له في تناول الماء لانه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وان كان
الاناء غير مفتوح فيجعله على اليسار ليمكن تناول الماء وبالله التوفيق ص
ويجب تخليل اصابع اليدين ويستحب في اصابع الرجلين ش يعني ان
تخليل اصابع اليدين واجب على المشهور قاله ابن رشد وقال صاحب الذخيرة ظاهر
المذهب عدم الوجوب وصفة التخليل اليدين ان يخللهما من اعلاهما فيخلل اصابع
اليمنى باليسرى او اصابع اليسرى باليمين في حال غسلها واما حكم تخليل
اصابع الرجلين فمستحب على المشهور وقال في الرسالة ان ترك التخليل فلا حرج
والتخليل اطيب للنفس وقيل تخليلها واجب ورجحه اللخمي وابن بزيزة وتبعهما
على ذلك ابن عبد السلام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه
بخنصره وروي عن مالك انكاره لالتصاق اصابع الرجلين فاشبه ما بينهما بالباطن
فلذلك انكره مالك بخلاف اصابع اليدين فانها منفرجة وقيل هو مخير ان شاء
خلل وان شاء ترك قال في الرسالة ان شاء خلل وان شاء ترك ولا حرج وصفة
التخليل ان يخللها من اسفلها بخنصر يده اليسرى واما ابهاما الرجلين
فتخليلهما واجب كاصابع اليدين وبالله التوفيق ص ويجب تخليل اللحية

باصابع — باصابع

Copyright © King Saud University